

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: المتقرب بالأم يرث الدية: قال صاحب الجواهر (رحمه الله) في ذيل كلام المحقق «عدا من يتقرب بالأم فانَّ فيهم خلافاً»: لكن المشهور عدم إرثهم بل عن جنيات الخلاف الإجماع عليه كما عن موضع من السرائر نفي الخلاف فيه لصحيح ابن سنان: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ الدية يرثها الورثة إلاَّ الأخوة والأخوات من الأم فانَّهم لا يرثون من الدية شيئاً» ([1006]) ([1007]).